



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٤٥) يوم السبت ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ - ١٩ أبريل سنة ١٩١٣ (السنة الثالثة والثمانون)

ارادات سنوية - أوامر عليية - قرارات

أما المخالفات التي يرتكبها العمد والمشايخ فتعال على اللجنة المنصوص عنها في المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بخصوص العمد والمشايخ

المادة الثالثة

متى تحقق وجود دودة القطن فى أرض مزروعة برسيما وتكون كثيرة العدد حتى ينشأ عنها خطر عام فلمدير أو المحافظ اصدار الامر بتقليع البرسيم أو حرق الارض بالمحراث ويتمين على أصحاب الارض أو وكلائهم أو المستأجرين اجراء هذا العمل والإفالسطة الادارية تباشره من تلقاء نفسها وتحصل النفقات بالطرق الادارية طبقا لأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ولكن لا يجوز تقليع البرسيم من الارض أو حرق تلك الارض بالمحراث إلا بناء على امر يوقع عليه المدير أو المحافظ

وعلى المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة أو مفتش مصلحة الزراعة أن يثبتوا كتابة بأنهم رأوا عيانا أن البرسيم هو فى حالة تستوجب التقليع أو حرق الارض بالمحراث

المادة الرابعة

على ناظرى الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بمرأى رأس التين فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ (٩ أبريل سنة ١٩١٣) عياض حلمى

ناظر الاشغال العمومية: بأمر الحضرة الخديوية
اسماعيل سرى رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٣

قانون لمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هوآت :

المادة الاولى

يتم رى البرسيم المستقوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو فى كل سنة ويتخذ سنويا تاريخ بعد اليوم العاشر من شهر مايو لبعض الاراضى التى تتعين بقرار من ناظر الاشغال العمومية

المادة الثانية

كل مخالفة لأحكام المادة المتقدم ذكرها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

ويثبت المخالفات عمال مصلحة الرى والزراعة وتصدر الاحكام فيها من اللجنة الادارية المنصوص عنها فى المادة الثامنة والثلاثين من الامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور